




الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ٢ تموز سنة ٢٠٠١ م.

العدد : ٤٤٩٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
تعليمات كشف وتقدير اضرار البضائع المنقولة والمؤمن عليها

صادرة بالاستناد الى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون مراقبة
أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

- المادة: (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات كشف وتقدير أضرار البضائع المنقولة
والمؤمن عليها لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة: (٢) يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه،
الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الهيئة:	هيئة تنظيم قطاع التأمين
المدير العام:	مدير عام الهيئة
مسوي الخسائر:	مسوي الخسائر المرخص من قبل الهيئة

المادة: (٣) يحق للشركة تسوية التعويضات عن اضرار البضائع المنقولة المؤمنة لديها، على
ان لا يزيد مبلغ التعويض المتفق عليه بين طرفي عقد التأمين على خمسة
آلاف دينار.

المادة: (٤) اذا تجاوز مبلغ التعويض خمسة آلاف دينار أو اذا اختلف الطرفان على قيمة
التعويض يجال موضوع التعويض الى مسوي خسائر لتحديد الأضرار ومبلغ
التعويض.

- المادة: (٥) يتم اختيار مسوي الخسائر باتفاق طرفي العقد وتحدد أتعابه مناصفة بينهما، وفي حالة اختلافهما يتم اختياره وتحديد أتعابه من قبل المدير العام.
- المادة: (٦) يحق للشركة تسوية التعويضات عن أضرار البضائع المنقولة المؤمنة لديها دون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في القادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات، وذلك في الحالات التالية:
- أ- إذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصول ناقصة عن القيد المثبت بالفاتورة وقائمة التعبئة وبوليصة الشحن- شريطة إثبات النقص في محضر الباخرة أو البيان الجمركي.
- ب- ١- إذا أعلنت الخسارة العامة على الباخرة الناقلة للبضاعة: يشترط أن يكون نقص البضاعة أو عطبها أو تلفها مثبتا بمحضر الباخرة وقرار إعلان الخسارة العامة، ويحق لاي من ذوي العلاقة اختيار مسوي خسائر للكشف على البضائع لتقدير قيمة الأضرار الناجمة عن الخسارة العامة إذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصول.
- ٢- إذا تعرضت الباخرة للفقدان أو الغرق أو التصادم: يشترط ان يكون نقص البضاعة أو عطبها أو تلفها مثبتا في وثائق تؤيد تعرض الباخرة للفقدان أو الغرق أو التصادم.
- ٣- إذا أعلنت الخسارة العامة في ميناء العبء: يجب اختيار مسوي خسائر اردني لتقدير الاضرار والنفقات المترتبة على ذلك. وإذا تعذر ذلك فيجب ان يشارك مع مسوي الخسائر الذي يختاره مالك السفينة أو وكيلها.
- ج- إذا ثبت بالوثائق الرسمية تلف أو عطب أو نقص البضاعة المنقولة الى المملكة جوا وبراً.

د- اذا قامت لجان رسمية بإتلاف البضاعة في ميناء الوصول أو المراكز الجمركية نتيجة لتقارير وفحوص مخبرية توصي بإتلافها شريطة تقديم الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

هـ- الحالات الاستثنائية الاخرى التي يقرر المدير العام فيها عدم الحاجة الى إجراء الكشف على البضاعة والاكتفاء بتقديم الوثائق والمستندات المثبتة للضرر.

المادة: (٧) تلغي هذه التعليمات تعليمات إجراءات الكشف وتقدير قيمة التعويض عن البضائع الناقصة أو التالفة أو المعطوبة التي تغطيها عقود التأمين من اخطار النقل لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها والقرارين رقم ٩١/٦ تاريخ ٩١/٨/١٠ و رقم ٢٠٣١/١/٤/٨ تاريخ ٩٥/٦/٢٢.

المادة: (٨) يصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة

تنظيم قطاع التأمين